

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام ٢٩٦٥ لسنة ٥٢ ق.ع. ، ١٩٦٥٣ لسنة ٥٣ ق.ع. ، و٤٥٥٦ لسنة ٥٦ ق.ع. :

وعلى موافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة بجلستي ٢٠١١/١٠/٢٦ و٢٠١١/١٠/٢٧ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرارات :

(المادة الأولى)

يعين مندوباً مساعدًا لمجلس الدولة ، كل من السادة الأساتذة - الصادر لصالحهم الأحكام القضائية المشار إليها - الآتي أسماؤهم :

١ - أحمد عبد العليم محمد حسن .

٢ - محمد إبراهيم عطية على .

٣ - أحمد سعد عبد الوهاب عبد المجيد .

(المادة الثانية)

ترتبط أقدمية السادة الأساتذة المذكورين بالمادة السابقة بين أقرانهم المعينين بقرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٧٢ لسنة ٢٠٠٥ ، ٧١ لسنة ٢٠٠٧ ، و٣٢٣ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة في ٤ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة